

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** القرار رقم **176** المؤرخ في  
**02** مارس **1991** المحدد لمهام مدير  
مؤسسة التعليم الثانوي.  
**يقرر ما يلي**

**قرار رقم 297** مؤرخ في **17**  
**جوان 2006**، **يعدل ويتمم**  
**القرار رقم 176** المؤرخ في **02**  
**مارس 1991**، المحدد لمهام مدير  
مؤسسة التعليم الثانوي.

**المادة الأولى** : يعدل هذا القرار ويتمم  
أحكام القرار **176** المؤرخ في **02**  
مارس **1991** المذكور أعلاه.

إن وزير التربية الوطنية،

**المادة 02** : تعدل أحكام المادة **5** من  
القرار رقم **176** المؤرخ في **02**  
مارس **1991** والمذكور أعلاه وتحرر  
كما يأتي :

**بمقتضى** الأمر رقم **35.76** المؤرخ  
في **16** أفريل **1976**، المتضمن  
تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

" **المادة 05** : يقوم المدير بتنشيط  
مختلف المصالح القائمة و التنسيق بينها  
سيما ما يتعلق بتنفيذ مشروع المؤسسة  
ويسخر الوسائل البشرية والمادية  
والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة  
في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ فهو  
بهذه الصفة يضطلع بدور ييداغوجي  
وتربوي وإداري ومالي "

و**بمقتضى** المرسوم رقم **71.76**  
المؤرخ في **16** أفريل **1976**،  
المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم  
الثانوي وسيرها ، المعدل والمتمم،

**المادة 03** : تتم أحكام المادة **7** من  
القرار رقم **176** المؤرخ في **02**  
مارس **1991** والمذكور أعلاه،  
وتحرر كما يأتي:

و**بمقتضى** المرسوم رقم **49.90**  
المؤرخ في **06** فبراير **1990**،  
المتضمن القانون الأساسي الخاص  
بعمال التربية، المعدل والمتمم،

" **المادة 07** : يكون مدير مؤسسة  
التعليم الثانوي مسؤولا عما يلي

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
**265.94** المؤرخ في **06** سبتمبر  
**1994**، المحدد لصلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

. ( بدون تغيير ) ،  
. ( بدون تغيير ) ،

المؤسسة، وإلى توفير جو من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تدليل الصعوبات والتحصين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

**المادة 06 :** تعدل أحكام المادة 15 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 15 : ينبغي أن يشكل أسلوب العمل بمشروع المؤسسة حافزا يساعد على تمتين علاقات المدير مع التلاميذ ومختلف الموظفين من أساتذة وإداريين وعمال الخدمات و أولياء التلاميذ وبقية الشركاء، ودافعا للشعور بالمسؤولية قصد رفع مردود المؤسسة وتحسين نتائجها في جو التعاون والتضامن ."

**المادة 07 :** تتم أحكام المادة 17 من القرار رقم 176 المؤرخ في مارس 1991 و المذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة 17 : يجب أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها نائب المدير للدراسات و المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

. ( بدون تغيير ) ،  
. ( بدون تغيير ) ،

. ( بدون تغيير ) ،  
. ( بدون تغيير ) ،  
. ( بدون تغيير ) ،

. ( بدون تغيير ) ،  
. ( بدون تغيير ) ،

. إعداد مشروع مؤسسته والسهر على تنفيذه و تقييمه ،  
. توفير الوسائل التعليمية واستعمالها من طرف الأساتذة ،  
. وضع الإجراءات الضرورية لتحسين نتائج التلاميذ ،  
. المردود التربوي للمؤسسة .

**المادة 04 :** تتم نهاية أحكام المادة 11 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : ..... يقوم مدير المؤسسة خلال هذه الزيارات بتسجيل الإشكالات البيداغوجية المطروحة لدراستها في مجالس المؤسسة .

**المادة 05 :** تعدل أحكام المادة 14 من القرار رقم 176 المؤرخ في 2 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

**المادة 14 :** يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير مؤسسة التعليم الثانوي بصفة خاصة إلى تفعيل دور كل عناصر الجماعة التربوية وتوجيه نشاطهم نحو المشروع الذي أعدته

إلى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة  
السلمية".

**المادة 11** : ينشر هذا القرار في  
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

=====

. التطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع  
المؤسسة.

**المادة 08** : تتم المادة مكرر احكام  
القرار رقم 176 المؤرخ في 02  
مارس 1991 والمذكور أعلاه بمادة  
20 مكرر وتحرر كما يأتي :  
" المادة 20 مكرر : يقيم المدير  
علاقات تفاعلية مع المحيط الخارجي  
قصد تحقيق الأهداف المسطرة في  
مشروع المؤسسة".

**المادة 09** : تتم أحكام القرار رقم  
176 المؤرخ 2 مارس 1991  
والمذكور أعلاه بمادة 23 مكرر وتحرر  
كما يأتي :

" المادة 23 مكرر : يتولى مدير  
المؤسسة تنظيم وحفظ أرشيف  
المؤسسة".

**المادة 10** : تعدل أحكام المادة 31  
من القرار رقم 176 المؤرخ في 02  
مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر  
كما يأتي :

" المادة 31 : يقوم المدير بالتعاون مع  
الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي  
للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية، بما  
في ذلك تقديرات المصاريف التي  
تخصص لتنفيذ مشروع المؤسسة،  
ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي

